

من وزير الإقتصاد والمالية الى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظف على نشاط صنع عجين الورق.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جوان 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم شركة مصدّرة كليًا يتمثل نشاطها في صنع عجين الورق ونظرا للصعوبات التي واجهتها الشركة في إيجاد حرفاء خارج تونس فإنكم تعتزمون تغيير صبغة الشركة لتصبح شركة مصدّرة جزئيًا وطلبتم توضيح ما يلي :

- ما هي نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على عملية بيع عجين الورق في السوق المحليّة؟
- هل أنّ الشركة مطالبة بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به عمل توريد المعدات التي ليس لها مثل مصنوع محليًا؟
- ما هي الوثائق الواجب تقديمها إلى إدارة الجباية حول تغيير نظام الشركة من مصدّرة كليًا إلى مصدّرة جزئيًا؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

تخضع عمليات بيع عجين الورق في السوق المحليّة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتبقى الشركة غير مطالبة بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بعنوان المعدات المورّدة بإعتبار أنّ تغيير صفة الشركة من مصدرة كليًا إلى مصدرة جزئيًا لا ينجر عنه تعديل الأداء الذي تمّ توقيف العمل به بعنوان الإقتناءات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليًا.

وفيما يتعلق بالوثائق الواجب تقديمها للإعلام بتغيير صفة شركتكم فالرجاء الإتصال
بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المنير العظم الدرهم

والتشريح الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي